مسائل الاحوال العينية : الاموال المنقولة :

بينت المادة (62/ 2) من القانون المدني العراقي المقصود بالمنقول حيث نصت على أن (المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة) ومنذ عهد مدرسة الاحوال الايطالية كانت التصرفات المتعلقة بالمنقول تخضع لقانون موطن صاحب المال ونجد لهذه القاعدة بقايا في مناسبات معينة في ظل بعض القوانين ومنها القانون الفرنسي والقانون البريطاني والامريكي، في مواضيع الميراث والوصية حيث اخضعت التركة المنقولة في الوصية الميراث لقانون دولة موطن المتوفي الاخير. ومرت قاعدة الاسناد الخاصة بالمنقول بمراحل:

القانون الواجب التطبيق على الاموال المنقولة :

المرحلة الاولى اخضع التصرف المتعلق بمنقول لقانون موطن المالك وتعود هذه الفكرة الى مدرسة الاحوال الايطالية القديمة حيث كان المنقول مربوط بذمة مالكه، الا انها انتقدت لاختلاف جنس المالك عن المال المملوك، وأن اتحاد الجنس بالنسبة للأموال المنقولة والعقارية يقتضي خضوعهما معاً لقانون واحد الا وهو قانون موقعهما.

المرحلة الثانية: حيث اخضع التصرف المتعلق بمنقول لقانون موقعه المفترض، وافترض انه موجود في موطن المالك وذلك لان المنقول في حركة مستمرة ولأجل المحافظة على استقرار نظامه القانوني فافترض انه موجود في موطن المالك، وقد انتقد هذا التوجه لان المالك قد يستوطن في مكان وامواله المنقولة في مكان اخر..

المرحلة الثالثة: وفيها تم التسليم بحقيقة انفصال المنقولات من الناحية العملية عن حيازة المالك، ومن ثم خضعت بناءً على ذلك لقانون موقعها الفعلي لا المفترض وهذه القاعدة تقضي بالاختصاص التشريعي لقانون موقع المال المنقول.

نطاق القانون الواجب التطبيق على الاموال المنقولة

يدخل في اختصاص قانون موقع المنقول كل ما يتعلق به من تصرفات ووقائع مرتبة لحقوق عينية اصلية او تبعية او حقوق شخصية، وآلية انتقالها وزوالها وانتهائها بين الاطراف. كما يسري هذا القانون على تحديد طبيعة المنقول بوصفه منقول بطبيعته ومنها المركبات، ام بالمآل مثل الثمار قبل قطفها، وقابلية انتقال ملكيته واسباب كسب الملكية بالعقد والميراث والوصية والحيازة، ويشمل اختصاص قانون موقع المنقول تحديد حقوق والتزامات المالك، واهلية وجوبه، اما اهلية ادائه فتخضع لقانون جنسيته بحسب القوانين العربية ومنها القانون العراقي.

النصوص التي تخضع المال المنقول لقانون موقعه الفعلي:

لقد نظم المشرع العراقي قاعدة خضوع المنقول لقانون موقعه في عدة مناسبات نذكر منها المادة (17/ 2) المتعلقة بالتكييف والسالفة الذكر، والمادة (71) من قانون الاحوال الشخصية، كما اشارت المادة (24) مدني الى قاعدة الاسناد الخاصة بالمنقول الى (... ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده) وهذا النص يعطي حلول احتمالية امام افتراض حركة المنقول بين دولتين على اثر التصرف به في موقعين (دولتين) فهنا يطبق بحسب النص القانون الذي كسب بموجبه الحق في المنقول او القانون الذي كان بموجبه اكتملت عناصر الحق في المنقول بحيث ارتقى الحق الى مستوى الحق المكتسب، لا مجرد الامل وهذا واضح من خلال عبارة (يسري وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده).

النصوص التي تخضع المال لقانون موقعه الفعلي:

فاذا اشترط قانون الموقع الاول لاكتساب الحق من قبل المشتري التسليم ولم يتسلمه، ثم نقل البائع المنقول الى دولة اخرى وفيها بيع مرة اخرى وكان قانونها لا يشترط لاكتساب الحق فيه التسليم للمشتري فيكون الاختصاص هنا لقانون الموقع الثاني ومن ثم تكون الملكية انتقلت، ولا يستطيع المشتري الاول الاحتجاج بضمان الاستحقاق وتتبع المنقول.

انواع المنقولات والقانون الواجب التطبيق عليها :

ومن الجدير بالذكر ان هناك انواع من المنقولات لها اهمية اقتصادية كبيرة او يصعب تحديد مكان وجودها وتتمثل بالسفن والطائرات والمركبات والبضائع المشحونة فبالنسبة للسفن والطائرات تخضع لقانون بلد تسجيلها أي الدولة التي ترفع علمها وفي الغالب ان العلم هو بمثابة الجنسية الظاهرة التي يفترض ان تطابق الجنسية الحقيقية التي تعبر عنها وثائق تسجيل السفن والطائرات. اما المركبات فتخضع لقانون تسجيلها ايضاً اذا كانت مسجلة اما اذا لم تكن مسجلة فتخضع لقانون مكان وجودها الفعلي. اما البضائع المشحونة فهناك عدة اتجاهات قيلت بشان القانون الواجب التطبيق الاتجاه الاول يخضعها لقانون الدولة المرسل اليها البضاعة والثاني يخضعها لقانون الدولة المصدرة منها والاتجاه الثالث يخضعها لقانون بلد تسجيل واسطة النقل ان كانت مسجلة اما اذا لم تكن مسجلة فتخضع لقانون الدولة المرسلة لها.

انواع المنقولات والقانون الواجب التطبيق عليها :

اما اذا تحقق لها الاستقرار في مكان معين كما لو تم حجزها في ميناء خضعت لدولة الميناء لأنه مكان وجودها الفعلي كما يخضعها البعض لقانون الارادة. .

اما على مستوى التشريع العراقي فلم ينظم هذه المسالة بصورة صريحة في المادة (24) من القانون المدني، ويمكن الركون في هذه الحالة الى نص المادة (30) من القانون المدني العراقي والتي تؤكد على اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً في كل حالة لم يرد بها نص خاص من احوال تنازع القوانين.